

٣١ - [٤١١] الجزء فيه

نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد المصري

عن عبد الله بن وهب وأحاديث وفوائد

الحمد لله، قرأت جميع هذا الجزء على المسندة المعمرة الخيرة المسندة آية الخالق ابنة الشيخ زين الدين عبد اللطيف بن صدقة العقبي، كان الله لها، بإجازتها له عبد الله عامر ابنة الشيخ عبد الهادي المقدسية، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، والمحج عبد الله بن أحمد بن المحج بسندها.

سمعه العالم بدر الدين محمد بن أحمد بن علي العلامي، وأحاديث، وصح وثبت يوم الثلاثاء رابع شهر رمضان سنة (٨٩٨)، وكتب خليل بن عبد القادر بن عمر الجعفرى.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ شهاب الدين السنباطى، عن الطاهر بن مفلح أبا الحافظ أبو الخير بن المحج إذنا وسماعًا، وما قرأه بسماعه فيه، فسمعه العلامة شهاب الدين الغنوى، وأجاز مرويه بتاريخ رابع جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وتسعمائة، وكتبه القارئ محمد المظفرى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، صحح ذلك وكتبه أحمد بن محمد بن عبد الحى السنباطى.

قرأه كاتبه محمد المظفرى.

قرأه يوسف بن شاهين سبط ابن حجر العسقلانى بصاحبة دمشق^(١).

* * *

(١) هذه السماعات التي جاءت في أول الجزء، والله المستعان.

[٤١٢] بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعن ويسر يا كريم

أخبرنا قاضى القضاة نظام الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلى الصالحى، قراءة عليه، فى (٢٤) ربيع الأول سنة (٦٦)، أنبأنا الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسى، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنبأنا المشايخ الثلاثة عفيف الدين أبو محمد إسحاق بن يحيى بن إسحاق الأمدى، وأبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبى الهيجاء الرزاز الجريرى، والمحب محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم المقدسى، قال الأول: أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقى، وقال الآخران: أنبأنا التقى محمد بن عبد الرحمن بن أبى الفهم البكدانى، قال الأخير: حضوراً، قالوا: أنبأنا أبو القاسم يحيى بن أسعد بن يحيى بن بوش التاجر، أنبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، قراءة عليه وأنا أسمع، فى شعبان من سنة (٥١٩)، قال:

١٥٩٠ - أنبأنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد الجوهرى، بقراءة أبى على بن البنا، ونحن نسمع، فى شهر ربيع الآخر سنة (٣٤٤)، قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن إسماعيل الصفار الضرير، قراءة عليه، وأنا أسمع، أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن سعيد الفهرى، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن داود الصدقى، صاحب الألسنة، وكان شيخاً ثقة، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، كاتب الليث بن سعد، قال: حدثنى عبد الله بن وهب أن ابن جرير حدثه، عن عطاء بن أبى رباح، عن عمر ابن عبد العزيز، رضى الله عنه، أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، قال: «من [.....]»^(١) عليه، فهو أحق بالثمن إن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

١٥٩١ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو صالح، حدثنى ابن وهب، عن ابن جريج، أنه قال: أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى أمية، أن نافعاً، مولى ابن عمر، أخبره أن عائشة، زوج النبى ﷺ، أخبرته أن النبى ﷺ، قال: «اقتلوا الوزع، فإنه كان ينفخ على إبراهيم، عليه السلام، النار»^(٢). قال: فكانت عائشة، رضى الله عنها، تقتلهن.

(١) ما بين المعقوفين غير مقروء.

(٢) أطراف الحديث عند: الإمام أحمد فى المسند (٢٠٠/٦)، الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٢٩/٣)،

(٤٧/٤)، ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (١٤٦/٢)، المتقى الهندى فى كنز العمال

(٤٠٠١٨)، الطبرانى فى الكبير (٢٠٢/١١)، ابن كثير فى البداية والنهاية (١٤٧/١).

١٣٢ نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث

١٥٩٢ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، أن عبد الحميد [٤١٣] بن جبير بن شيبه، أخبره عن ابن المسيب، أن أم شريك أخبرته أنها استأمرت رسول الله ﷺ في قتل الوزعان، فأمرها بقتلها.

١٥٩٣ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن لا يقتل شيء من البهائم صبراً^(١).

١٥٩٤ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، أن ابن جريج حدثه، أنه قال: أخبرت عن سعيد بن جبير، أنه قال: خرجت مع عبد الله بن عمر، رضی الله عنهما، حتى جئنا البقيع، فإذا شباب من قريش يرمون دجاجة، فلما رأوه، قال عبد الله: من فعل هذا؟ فقبل شباب من قريش، فقال: ما أحب أنى فعلت هذا، وأن لى الدنيا وما فيها، أعمر فيها ما عمر نوح، فقال سعيد: فقلت: لم يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالحيوان^(٢).

١٥٩٥ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، عن مجاهد بن جبر، أنه قال: مر رسول الله ﷺ بنفس من الأنصار، وقد نصبوا شاة يرمونها بالنبل، فقال: «هذه المعذبة لا تأكلوا لحمها، ولا يصرفها هذه»، وقال مجاهد: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالذوات، وأن تؤكل الممثل بها^(٣).

١٥٩٦ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال: قال لى على بن أبي طالب، عليه السلام: اتنى بوضوء، فتوضأ ثم قام بفضل وضوءه، فشربه قائماً، فعجبت من ذلك، فقال: أتعجب يا بنى، إنى رأيت أباك، يريد رسول الله ﷺ، يصنع ذلك.

١٥٩٧ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، أن سليمان بن موسى حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول

(١) أطراف الحديث عند: ابن ماجه فى سننه (٣١٨٨)، الإمام أحمد فى المسند (٣١٨/٣)، ٣٢١،

(٢٣٩)، البغوى فى شرح السنة (٢٢٢/١١)، البيهقى فى السنن الكبرى (٨٦/٩)، (٣٣٤)، ابن

أبى شيبه فى المصنف (٣٩٨/٥).

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٤٣/٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ١٣٣
الله ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة بغير أمر وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن استخروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

١٥٩٨ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، أنه قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن منبه حدثه، عن يعلى بن منبه، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزاة العسرة، وكان من أوثق أعمالي في نفسي، وكان لي أجير فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع أصبعه، فسقطت ثنيته، فجاء النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، قال عطاء: فخشيت أن صفوان قال: قال النبي ﷺ: «تدع يده [٤١٦] في فيك يعضها كقضم الفحل»^(٢). قال عطاء: وحسبت أن صفوان قد سمي لي العاض فنسيته.

١٥٩٩ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ، فجلد الحد، ثم أخبر أنه أحسن، فأمر به فرجم^(٣).

١٦٠٠ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، أنه سئل عن رجل يطأ الأذى والروث؟ فقال: إن وطئه وهو رطب فليغسله، وإن كان يابساً فلا يغسله.

١٦٠١ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه، يقول: لا تباع الصبيرة من الطعام بالصبيرة، ولا الصبيرة من الطعام بكيل من الطعام المسمى، ثم سهى أبو الزبير، فقال: قال جابر: لا يباع الصبر من الطعام بمائة فرق، وقال أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: نهى النبي ﷺ عن بيع الصبر من الطعام لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر^(٤).

(١) أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٧)، الحاكم في المستدرک (١٦٨/٢)،

الدارقطني في سننه (٢٩٩/٣)، المتقى الهندي في كنز العمال (٤٤٦٨٩، ٤٥٧٥٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أطراف الحديث عند: أبي داود في الحدود (ب ٢٠)، الدارقطني في سننه (١٦٩/٣)، شرح

معاني الآثار (١٣٨/٣).

(٤) أطراف الحديث عند: النسائي في المحتجب (٢٦٩/٧)، الحاكم في المستدرک (٣٨/٢)، البيهقي

في السنن الكبرى (٢٩١/٥، ٣٠٨).

١٣٤ نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث

١٦٠٢ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا ابتعت طعامًا، فلا تتبعه حتى تستوفيه»^(١).

١٦٠٣ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، أخبرني أبو خصيفة، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول: أتى إلى النبي ﷺ بسارق سرق شملة، فقيل: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال: «لا أخاله سرق، أسرقت ويحك»، فقال: نعم، فقال: «اذهبوا به فاقطعوا يده، ثم احسموها»، ثم أتى به يفعل ذلك، فقال النبي ﷺ: «تب إلى الله، عز وجل»، فقال: تبت إلى الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «اللهم تب عليه»^(٢).

١٦٠٤ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، أنه قال: أخبرني سود رجل من آل أبي رافع أن أمه أخبرته أنها تتباهى عند ميمونة، زوج النبي ﷺ، إذ دخل عليها عباس، فحدثته أن النبي ﷺ كان يدخل على بعض نساءه وهي حائض، فيتكىء عليها، ويقرأ القرآن في حجرها، وتبسط له الخمرة في مصلاه، فيصلى^(٣).

١٦٠٥ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن جريج، أن أيوب السخيتاني، أخبره أن أبا حمران المعافري، أخبره عن رجل من بني عامر أنه جاء النبي ﷺ يسأله، فوجده يأكل، فدعاه إلى طعامه، فقال: إني صائم، فقال: «تعال، أو ادن أخبرك عن ذلك إن الله، عز وجل، وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبل، أو المرضع»^(٤).

١٦٠٦ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن

(١) أطراف الحديث عند: مسلم في البيوع (٤١)، البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٥)، الطبراني في الكبير (٢١/٣)، المتقى الهندي في كنز العمال (٩٩١٦).

(٢) أطراف الحديث عند: النسائي في المجتبى (٦٧/٨)، أبي داود في سننه (٤٣٨٠)، ابن ماجه في سننه (٢٥٩٧)، الإمام أحمد في المسند (٢٩٣/٥)، الطبراني في الكبير (١٨٧/٧)، الدارمي في سننه (١٧٣/٢).

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد (٣٣١/٦).

(٤) أطراف الحديث عند: النسائي في الصيام (ب ٤٩)، الدارمي في سننه (١٠/٢)، الإمام أحمد في المسند (٤٥٧/٣، ٤٥٩)، المتقى الهندي في كنز العمال (٢٣٨٥١، ٢٤٣٧٤).

نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ١٣٥
جريح، حدثني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً، ولا بنائاً»^(١).

١٦٠٧ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن
جريح، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى
ابن منبه، أنه قال لعمر بن الخطاب، رضوان الله عليه: رأيت قول الله، عز وجل:
﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا﴾
[النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس فما شأن القصر؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه،
فسألت رسول الله ﷺ ما هو؟ قال: «هي صدقة، تصدق الله، عز وجل، بها عليكم،
فأقبلوا صدقته»^(٢).

١٦٠٨ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن
جريح، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، في رجل وقع بأخت امرأته،
فقال ابن عباس: لعله إلى حرمه لم يحرم عليها امرأته.

١٦٠٩ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني عطاء بن أبي رباح،
أنه سمع ابن عباس، رضى الله عنهما، يقول: إن استطعتم أن لا تغدوا يوم الفطر، حتى
تطعموا، فافعلوا.

١٦١٠ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن
جريح، أنه قال: حدثني عبد الكريم، أن في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حرم في زكاة
الفطر، نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر.

١٦١١ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن ابن
جريح، أنه قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، أنه قال: سمعت ابن عباس يقول: قال
رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، قد سماها ابن عباس، فنسيت اسمها: «ما منعك أن
تحجى معنا العام؟ قالت: يا نبي الله، إنما كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنة
لزوجها ناضحاً، وتركوا ناضحاً، ننضح عليه، فقال النبي ﷺ: «فإذا كان في رمضان،

(١) أطراف الحديث عند: النسائي في المحتجب (٢/٢٠٩)، ابن ماجه في سننه (٨٨٣)، الإمام أحمد
في المسند (١/٢٩٢، ٣٠٥)، ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٧)، المتقى الهندي في كنز العمال
(١٩٧٧٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦١، ٤٣٥/٢).

(٢) أطراف الحديث عند: أبي عوانة في مسنده (٢/٢٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤١).

١٣٦ نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
فاعتمرى فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجة^(١).

١٦١٢ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح، حدثني ابن وهب، عن يزيد
ابن عياض، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عوف بن مالك الأشجعي،
عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عودوا المرضى، واتبعوا الموتى، ولا عليكم أن تأتوا الفرس
لا تخرجنكم عزمه، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسبها، ولعل حسبها لا
يأتى بخير، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل كثرة مالها، ولعل كثرة مالها لا يأتى
بخير، ولكن ذوات الدين من النساء والأمانة، فابتغوهن حيث ما كنَّ»^(٢).

آخر نسخة أبي صالح

* * *

١٦١٣ - [٤١٦] حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني، بمصر في
شوال سنة عشر وثلاثمائة، حدثنا محمد بن عمرو بن نافع، حدثنا نعيم بن حماد، قال:
سمعت ابن مهدي، وهو يقول: لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً^(٣).

١٦١٤ - حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أحمد بن محمد بن شبيوه،
حدثنا الثقة، عن ابن مهدي، قال: ما رأينا رجلاً أعلم بالحديث من سفيان الثوري، ولا
أحسن عقلاً من مالك، ولا أقشب من شعبة، ولا أنصح لهذه الأمة من عبد الله بن
المبارك^(٤).

١٦١٥ - أخبرنا أحمد، حدثنا يحيى بن عثمان سمعت ابن أبي مريم، يقول: كنا
مع الليث في المسجد الجامع بمصر، فذكر مالك، فقال الليث: إني لأدعو الله تعالى له
في صلاتي بأن يقيه الله سبحانه، وذكر من حاجة الناس إليه في الفتوى.

١٦١٦ - حدثنا أحمد، حدثنا يحيى بن عثمان، سمعت هارون بن سعيد الأبلبي،

(١) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٤/٣)، مسلم فى الصحيح (٢٢١، ٢٢٢)، الإمام
أحمد فى المسند (٢٢٩/١)، البيهقى فى السنن الكبرى (٣٤٦/٤)، الزبيدى فى الإتحاف
(٢٧٨/٤).

(٢) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٤/٤، ٣١/٧، ٧٧، ١٥٠)، أبى داود فى سننه
الجنائز (ب ١١)، الإمام أحمد فى المسند (٢٢٣/٣، ٣٢، ٤٨)، البيهقى فى السنن الكبرى
(٣/١٠، ٣٧٩/٣).

(٣) هذه الأقوال سبقت بالنص.

(٤) هذه الأقوال سبقت بالنص.

نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ١٣٧
يقول: سمعت الشافعي يقول: ما كتاب بعد كتاب الله، عز وجل، أنفع من موطأ
مالك.

١٦١٧ - حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثني عمي، حدثني مالك،
عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة، وحضر العشاء،
فابدؤا بالعشاء، ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(١). فكان الأمر على ذلك، فلما كان عمر،
رضي الله عنه، خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم على العشاء، ثم فعل ذلك
عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

١٦١٨ - حدثنا أحمد، أنبأنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني
مالك بن أنس بن يزيد، وغيرهما، أن ابن شهاب أخبرهم، عن أبي أمامة بن سهل بن
حنيف، عن ابن عباس، أن خالد بن الوليد، دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، زوج
النبي ﷺ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبري رسول الله ﷺ بما يريد أن
يأكل منه، فقالوا: هو ضب، فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن
بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال: فأخبر به، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. قال يونس
في الحديثين: فلم ينهاني^(٢).

١٦١٩ - حدثنا أحمد، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بسر بن عمر الزهراني،
حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،
أن عمر، رضي الله عنه، قال وهو يخاطب الناس يوم الجمعة، لما توفي رسول الله ﷺ:
اجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فقلت لأبي
بكر: يا أبا بكر، انطلق إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا، حتى جئناهم، فلما
جلسنا تكلم خطيبهم، فقال أبو بكر: أما بعد، فأما ما ذكرتكم فيكم من خير، فأنتم
أهله، ولم يعرف العرب هذا الأمر إلا بهذا الحى من قريش هم أوسط العرب نسباً
وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين، فتابعوا أيهما شئتم، وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن
الجراح، فلم أكره مما قال غيرها، فقلت: لأن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك إلى

(١) أطراف الحديث عند: الإمام أحمد في المسند (٣٠٣/٦، ٣١٤، ٤٥/٤، ٤٩، ١٩٤/٦)، البيهقي

في السنن الكبرى (٧٢/٣)، المتقى الهندي في كنز العمال (٢٠٠٥٧).

(٢) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٢٦/٧، ٥٩٣)، أبي داود في الأطعمة (ب)

(٢٨)، النسائي في المجتبى (١٩٨/٧)، ابن ماجه في سننه (٣٢٤١)، الإمام أحمد في المسند

(٨٩/٤).

١٣٨ نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث أحب [٤١٧] إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، إلا أن تعبر نفسى عند الموت، وكثر اللفظ، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك أبايك، فبسط يده، فبايعناه، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، وليس فيهم من ينقطع إليه الأعناق منكر أبي بكر، رضى الله عنه.

١٦٢٠ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أن مالك بن أنس، حدثه عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(١). قال: ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

١٦٢١ - حدثنا أحمد بن علي بن شعيب المدائنى، بمصر سنة عشر وثلاثمائة، حدثنا مالك بن عبد الله بن [.....]^(٢)، حدثنا إسماعيل بن معتب، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يأتها، فقد عصى الله ورسوله»^(٣).

١٦٢٢ - حدثنا أحمد، حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الوزغ الفويسق»^(٤).

١٦٢٣ - أخبرنا أحمد، حدثنا أبو أمية، حدثنا روح، عن صالح بن أبى الأخضر، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عروة أخيره، أن عائشة، رضى الله عنها، أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته،

(١) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (١٧٣/٣)، ابن ماجه فى سننه (٢٣٣٦، ٢٣٣٧)، البيهقى فى السنن الكبرى (٦٨/٦، ١٥٧)، ابن عبد البر فى التمهيد (٢١٥/١٠)، البغوى فى شرح السنة (٢٤٦/٨)، مسلم فى المساقاة (ب ٢٩، رقم ١٣٦).

(٢) ما بين المعرفتين بياض بالمخطوط.

(٣) أطراف الحديث عند: مسلم فى النكاح (١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، أبى داود فى سننه (٣٧٤٢)، الإمام أحمد فى المسند (٢٦٧/٢، ٤٠٥)، البيهقى فى السنن الكبرى (١٩١/٧، ٢٦٢)، الألبانى فى الصحيحة (١٠٨٥).

(٤) أطراف الحديث عند: النسائى فى الحج (ب ١١٣)، الإمام أحمد فى المسند (٢٧٩/٦)، البيهقى فى السنن الكبرى (٢١٠/٥)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٤٠٠/٧).

نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ١٣٩
 فأصبح الناس، فتحدثوا بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة
 الثانية، فصلوا بصلاته، وأصبح الناس يتحدثوا بذلك، فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة،
 فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله،
 فلم يخرج إليهم، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى صلاة الفجر، أقبل على الناس
 فتشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف على شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض
 عليكم، فتعجزوا عنها»^(١). ولكن رسول الله ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير
 أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «من قام رمضان إيماناً، واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٦٢٤ - حدثنا أحمد، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو صالح، أن مالك بن أنس،
 عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ رغب في
 قيام رمضان، من غير أن يأمر بعزيمة، قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما
 تقدم من ذنبه»^(٢).

١٦٢٥ - حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن عبد المؤمن، حدثنا سعيد بن هبيرة، حدثنا
 حماد بن زيد، حدثنا النعمان بن راشد، ومالك، أو معمر، عن الزبير، عن عروة، قال:
 قالت عائشة، رضى الله عنها: ما لعن رسول الله ﷺ، ولا ضرب شيئاً بيده قط، ولا
 ينتقم لنفسه شيئاً يؤتى إليه، إلا أن تنتهك محارم الله، عز وجل، فيكون لله ينتقم، وما
 سئل شيئاً قط فيمنعه، إلا أن يسأل إثمًا، فإنه كان أبعد الناس منه، وما خير بين أمرين
 قط، إلا اختار أيسرهما، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل، عليه السلام، يُدارسه،
 كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

١٦٢٦ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أن مالكاً
 أخبره، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة،
 رضى الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه وأرجله،

(١) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (١٣/٢، ٥٩/٣)، مسلم فى صلاة المسافرين
 (١٧٨)، الإمام أحمد فى المسند (١٦٩/٦)، المتقى الهنذى فى كنز العمال (٢١٥٤٠)، عبد
 الرزاق فى المصنف (٤٧٢٣)، ابن حجر فى الفتح (٤٠٣/٢)، ابن خزيمة فى صحيحه
 (١١٢٨).

(٢) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (١٦/١، ٣٣/٣، ٥٨، ٥٩)، مسلم فى صلاة
 المسافرين (١٧٣، ١٧٤)، أبى داود فى سننه (١٣٧١)، الترمذى فى الصحيح (٨٠٨)، النسائى
 فى المحتبى (٢٠١/٣، ٢٠٢، ١٥٤/٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١١٨/٨).

١٤٠ نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١).

١٦٢٧ - حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن محمد أبو بكر الحاطبي، حدثنا الحسيني، قال: ذكره مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: دخل رجل المسجد يوم الجمعة، وعمر، رحمة الله عليه، يخطب فقال: آية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما علمت أن اليوم الجمعة، وكنت في السوق ما زدت على الوضوء، فقال: الوضوء أيضاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

١٦٢٨ - حدثنا أحمد، حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي، حدثني يونس، ومالك، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، وسئل: أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوكلكم له ثوبان»^(٢).

١٦٢٩ - حدثنا أحمد، حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا عبد الملك ابن الماجشون، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة فيه^(٣).

١٦٣٠ - حدثنا أحمد، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحמיד ابني عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثل حديث يونس بن يزيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رمضان من صامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

١٦٣١ - حدثنا أحمد، حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرمي، ويحيى بن عثمان، قالوا: حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها قالت: سمعت رسول

(١) أطراف الحديث عند: مسلم في المقدمة (ب ٦، رقم ٣١)، والحيض (ب ٣، رقم ٦)، الإمام أحمد في المسند (٦/١٨١)، البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٥)، الطبري في التاريخ (١٠٦/٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أطراف الحديث عند: النسائي في المجتبى (٧/٣٢٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/٣٦)، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٤)، ابن ماجه في سننه (٢٤٩٧).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ١٤١
الله ﷺ يقول: «ليس بكذاب الذى يمشى يصلح بين الناس، فتمنى خيراً، أو يقوله»^(١).

١٦٣٢ - حدثنا أحمد، حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرمى، وهاشم بن يونس العصار، ويحيى بن عثمان، قالوا: حدثنا أبو صالح، حدثنى الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبي سعيد الخدرى [٤١٩] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢).

١٦٣٣ - حدثنا أحمد، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر أبا مالك، عن الزهرى، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة، رضى الله عنها، أن أبا بكر، رضى الله عنه، استأذن على النبى ﷺ، ورسول الله ﷺ لابس مرط أم المؤمنين، فأذن له، فقضى حاجته، فاستأذن عليه عمر، رضى الله عنه، وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان، رضى الله عنه، فاستوى جالساً، ثم قال لعائشة، رضى الله عنها: «اجمعى عليك ثيابك»، فلما خرج، قالت له عائشة، رضى الله عنها: ما لك لم تفرع لأبى بكر، وعمر، كما فرعت لعثمان؟ قال: «إن عثمان رجل شديد الحياء، فلو أذنت على تلك الحال خشيت أن لا يبلغ فى حاجته»^(٣).

١٦٣٤ - حدثنا أحمد، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا يحيى بن سلام، حدثنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، سأل النبى ﷺ، عن الرجل ينام، وهو جنب، فقال: «نعم يتوضأ». فى حديث نافع، وفى حديث ابن دينار: «يتوضأ ويغسل ذكره»^(٤).

(١) أطراف الحديث عند: الطبرانى فى الصغير (١/١٠٢)، الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٣٨٣/٦)، المتقى الهنذى فى كنز العمال (١٠٢٧٩)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣١٠، ٥٣/٧).

(٢) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (١/١٥٩)، مسلم فى الصلاة (١٠)، أبى داود فى سننه (٥٢٢، ٥٢٣)، الترمذى فى الصحيح (٢٠٨)، النسائى فى المجتبى (٢٣/٢)، الإمام أحمد فى المسند (٦/٣، ٧٨).

(٣) أطراف الحديث عند: الإمام أحمد فى المسند (١/٧١، ٣٥٣/٤، ٣٥٤، ١٥٥/٦، ١٦٧)، ابن أبى عاصم فى السنة (٥٨٩/٢)، ابن كثير فى التفسير (٧/٢٠٣)، الألبانى فى الصحيحة (١٦٨٧).

(٤) أطراف الحديث عند: عبد الرزاق فى المصنف (١٠٧٤)، المتقى الهنذى فى كنز العمال (٤١٣٣٤، ٣٧٤٥٣).

١٤٢ نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث

١٦٣٥ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني ابن سمعان، قال أبو موسى: وأحسبه، قال: ومالك بن أنس، عن نافع مولى ابن عمر، أخبره عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «يقوم الناس يوم القيامة لرب العالمين، حتى أن أحدهم ليغيب في رشحه إلى أنصاف أذنيه»^(١).

١٦٣٦ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أن مالك بن أنس، حدثه عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، رضى الله عنه، حمل على فرس عتيق فى سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا تبعه، ولا يعد فى صدقتك»^(٢).

١٦٣٧ - حدثنا أحمد بن على بن شعيب، حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الولاة، وعن هبته^(٣).

١٦٣٨ - حدثنا أحمد، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو السكن مكى بن إبراهيم، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر، رضى الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنهما عنهما، وأعاف عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج.

حدثنا أحمد، حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «أما امرئ، قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(٤).

١٦٣٩ - حدثنا أحمد بن على بن شعيب، بمصر سنة عشر وثلاثمائة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي مريم، أنبأنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر، كتب إليه عبد الله بن مروان [٤٢٠] أن يبايعه، فكتب إليه: بسم الله

(١) أطراف الحديث عند: الإمام أحمد فى المسند (٣١/٢)، الطبرى فى التفسير (٦٠/٩، ١٥/٣٠)، السهمى فى تاريخ جرحان (٣٥٤)، السيوطى فى الدر المنثور (٣٢٤/٦)، ابن عدى فى الكامل (١٨٠/١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أطراف الحديث عند: النسائى فى المجتبى (٣٠٦/٧)، ابن ماجه فى سننه (٢٧٤٧، ٢٨٤٨)، البيهقى فى السنن الكبرى (٢٩٢/١٠)، الإمام أحمد فى المسند (٩/٢، ٧٩، ١٠٧)، سعيد بن منصور فى سننه (٢٦٧، ٢٦٨).

(٤) أطراف الحديث عند: مسلم فى الإيمان (١١١ مكرر)، الإمام أحمد فى المسند (٦٠/٢)، السيوطى فى جمع الجوامع (٩٤٦٠)، أبى عوانة فى مسنده (٢٣/١).

نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ١٤٣
الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبد الله بن مروان أمير المؤمنين، من عبد الله بن عمر، سلام
عليك، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أقرُّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله،
وسنة رسوله ﷺ، فيما استطعت.

١٦٤٠ - حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عمي، حدثني مالك،
عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، أن أعرابياً أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول
الله متى الساعة؟ قال: «وماذا أعددت لها؟» قال: لا شيء والله، إني لقليل الصلاة، قليل
الصيام، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت»^(١).

١٦٤١ - حدثنا أحمد، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا بسر بن عمر، حدثنا مالك،
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، عن أم حرام ابنة
ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه وهو يضحك، فقلت: ما يضحك يا
رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ، غزاة في سبيل الله يركبون هذا البحر
ملوك على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»، فقلت: يا رسول الله ادع الله، عز
وجل، أن يجعلني منهم، فدعى لها، ثم وضع رأسه، فنام، فاستيقظ وهو يضحك،
فقلت: ما يضحك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ، غزاة في سبيل الله،
يركبون هذا البحر، ملوك على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»، فقلت: يا رسول
الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين». فركبت أم حرام البحر مع
زوجها عبادة بن الصامت في زمان معاوية بن سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر، فماتت^(٢).

١٦٤٢ - حدثنا أحمد، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا يحيى بن سلام، حدثنا مالك بن
أنس، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، سمعت جابر بن عبد الله، سمعت رسول الله
ﷺ، وهو يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب، فلم يصل إلا وراء
الإمام»^(٣).

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤٨/٨)، مسلم في البر والصلة (١٦٣)، أبي داود
في الأدب (ب ١٢٣)، الإمام أحمد في المسند (١٦٥/٣، ١٦٧، ٢٢٦، ٢٢٧)، عبد الرزاق في
المصنف (٢٠٣١٧).

(٢) سبق.

(٣) أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (٢٣٨/١)، الدارقطني في سننه (٣١٧/١)، المتقى
الهندي في كنز العمال (٢٠٥٣٢، ٢٢٩٦٢)، الألباني في الضعيفة (٩٩١).

١٤٤ نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث

١٦٤٣ - حدثنا أحمد، حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، حدثني عيسى بن موسى، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بأثره، أنه قال: الفطرة قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، والختان.

١٦٤٤ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك، وغيره من أهل العلم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، بنحو حديث يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ [٤٢١] نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة^(١).

١٦٤٥ - حدثنا أحمد، حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرني مالك، حدثني يحيى بن سعيد بن يسار أبي الجناح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من تصدق صدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله، عز وجل، إلا طيباً، فكأنما يضعها في كف الرحمن، عز وجل، فيريها كما يربى أحدكم فله، أو فضيله، حتى يكون مثل الجبل»^(٢).

١٦٤٦ - حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن محمد الحاطبي، حدثنا الحيني، قال: ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله، عز وجل، إلا طيباً»، فذكر نحوه^(٣).

١٦٤٧ - حدثنا أحمد بن علي بن شعيب، بمصر سنة ست عشرة وثلاثمائة، أنبأنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، ومالك، وسفيان الثوري، أن حميداً الطويل حدثهم، أن أنس بن مالك، قال: حرم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأعطاه صاعين، أو صاعاً من تمر، وأمر أهله أن يجففوا عنه من جراحه^(٤).

١٦٤٨ - حدثنا أحمد، أنبأنا يونس، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن

(١) أطراف الحديث عند: أبي داود في سنته (١٧٥٠)، ابن ماجه في سنته (٣١٣٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) لم أقف عليه.

نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ١٤٥
النبي ﷺ، قال: «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه كفر الله تعالى عنه بعد ذلك زلفها،
وكتب له كل حسنة كان زلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى
سبعمائة، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها»^(١).

١٦٤٩ - حدثنا أحمد، حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرمي، وهاشم بن يونس
الصفار، ويحيى بن عثمان، قالوا: حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن سعيد بن عبد
الرحمن، عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة،
أن رسول الله ﷺ، قال: «من نذر أن يطيع الله، عز وجل، فليطعه، ومن نذر أن يعصيه،
فلا يعصيه»^(٢).

١٦٥٠ - حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن جابر المروزي، حدثنا محمد بن يزيد التيمي،
حدثنا إسحاق بن محمد، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي
هريرة، قال رسول الله ﷺ: «حجبت الجنة بالمكاره، وحجبت النار بالشهوات»^(٣).

١٦٥١ - أخبرنا أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، وحدثنا
يحيى بن بكير، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ويحيى بن عبد
الله، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، أن عمرو بن يحيى المازني،
حدثهم عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة
[٤٢٢]، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٤).

١٦٥٢ - حدثنا أحمد، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا
(١) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (١٧/١)، النسائى فى المجتبى (١٠٦/٨)، وفى
الإيمان (١٠)، المتقى الهنذى فى كنز العمال (٢٦٥، ٢٦٧، ٢٩٨)، الألبانى فى الصحيحة
(٢٤٧).

(٢) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (١٧٧/٨)، الترمذى فى الصحيح (١٥٢٦)، أبى
داود فى سننه (٣٢٨٩)، النسائى فى المجتبى (١٧/٧)، ابن ماجه فى سننه (٢١٢٦)، الإمام
أحمد فى المسند (٣٦/٦، ٤١، ٢٠٨، ٢٢٤).

(٣) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (١٢٧/٨)، ابن حجر فى الفتح (٣٢٠/١١)،
الزبيدى فى الإتحاف (٦٢٦/٨)، المتقى الهنذى فى كنز العمال (٦٨٠٠٤).

(٤) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (١٣٣/٢، ١٤٣، ١٤٧)، مسلم فى الزكاة (١)،
٢، ٣، ٦، الإمام أحمد فى المسند (٦/٣)، النسائى فى المجتبى (٣٦/٥)، البيهقى فى السنن
الكبرى (٨٤/٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤).

١٤٦ نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع
الولاء، وعن هبته.

١٦٥٣ - حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن جابر المروزي، حدثنا أبو حميد، حدثنا زافر
ابن سليمان، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: لما كان اليوم الذي
احتلمت فيه أخبرت النبي ﷺ، فقال: «لا تدخل على النساء»، فما أتى على يوم كان
أشر على منه^(١).

١٦٥٤ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني
مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب،
أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العتمة، فقرأ فيها بالتين والزيتون.

١٦٥٥ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن يحيى
ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ
ليصلي الصبح، فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من غلس^(٢).

١٦٥٦ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه،
عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح النعمان، أو زيد بن أسلم، عن أبي صالح، شك
يونس، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا
أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، عز وجل، ولكن لأجد ما أحملهم عليه، ولا
يجدون ما يتحملون عليه، فيخرجون، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى، لوددت أنى أقاتل
في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيأ، فأقتل، ثم أحيأ، فأقتل»^(٣).

١٦٥٧ - حدثنا أحمد بن علي بن شعيب، بمصر سنة (٣١٦)، حدثنا مقدم بن
داود، حدثنا عمي سعيد بن بكير، أنبأنا ابن وهب، حدثني مالك بن أنس، وعمرو بن
الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشى الرجل

(١) أطراف الحديث عند: الطبراني في الصغير (٩٤/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٤)، أبي
نعيم في تاريخ أصبهان (١٦٧/٢).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٣٩/٤). قلت: وسبق أن خرجته عند الأئمة البخاري ومسلم
وأحمد والنسائي.

(٣) أطراف الحديث عند: مسلم في الإمارة (ب ٢٨، رقم ١٠٦م)، البغوي في شرح السنة
(٣٠٥/١٠)، الطحاوي في المشكل (٣٥٨/٤)، الإمام مالك في الموطأ (٤٦٥).

١٦٥٨ - حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن محمد الحاطبى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنفي، قال: ذكره مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، رضى الله عنه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فسألته عن شىء، فلم يجبنى، ثم سأته، فلم يجبنى، ثم سأته، فلم يجبنى، قال: فقلت: ثكلتك أمك، نزلت رسول الله ﷺ، ثلاث مرات على ذلك لا يجيبك، فحركت بعيرى، وصرت فى أخريات الناس، وخشيت أن يكون قد نزل فى شىء، فلم استتب، فإذا منادى رسول الله ﷺ ينادى، فجمت، قال: فقال: «لقد نزلت هذه الليلة سورة هى أحب إلى من الدنيا وما فيها»، قال: ثم قرأ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١]، إلى آخر السورة^(٢).

١٦٥٩ - [٤٢٣] حدثنا أحمد، حدثنا يونس، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا ابن وهب، حدثنى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله، عز وجل، يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخير بين يديك، فيقول: هل رضيتم، فيقولون: وما لنا لا نرضى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ قالوا: يا رب وأى شىء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحلُّ عليكم رضوانى، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»^(٣).

١٦٦٠ - حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن محمد الحاطبى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، قال: ذكره مالك، عن زيد، عن عطاء، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يطلع الله، عز وجل، على أهل الجنة، فيقول: يا أهل الجنة، أرضيتم، فيقولون: ما لنا لا نرضى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقول: أعطيكم أفضل من

(١) أطراف الحديث عند: الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٦٧)، الحاكم فى المستدرک (٤/٢٨٠)، التبريزى فى المشكاة (١٤٢٢)، العقيلى فى الضعفاء الكبير (٣/٢٦٨)، الطبرانى فى الكبير (١٢/٢٤)، الدارقطنى فى سننه (٣/١١١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (٥/١٦٧).

(٣) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٨/١٤٢، ٩/١٨٤)، مسلم فى الجنة (٩)، الترمذى فى الصحيح (٢٥٥٢)، الإمام أحمد فى المسند (٣/٨٨)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٩٢٨٧)، ابن كثير فى التفسير (٤/١١٨).

١٤٨ نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ذلك، أحلُّ عليكم رضاي، فلا أسخط عليكم أبدًا»^(١).

١٦٦١ - حدثنا أحمد، أنبأنا يونس، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أسلم العبد، وحسن إسلامه». فذكره^(٢).

١٦٦٢ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^(٣).

١٦٦٣ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(٤).

١٦٦٤ - حدثنا أحمد بن علي بن شعيب، بمصر سنة عشر وثلاثمائة، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تئاب أحدكم، فليكظم ما استطاع»^(٥).

١٦٦٥ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ في الدُّباء، والمزفت^(٦).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) سبق.

(٣) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٥١/١)، مسلم في المساجد (١٦٣)، الإمام أحمد في المسند (٤٦٢/٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٨/١، ٣٧٩، ٣٨٦)، ابن ماجه في سننه (٦٩٩، ٧٠٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/١٤)، الترمذي في الصحيح (١٨٦)، النسائي في المحتبى (٢٧٣/١).

(٤) أطراف الحديث عند: مسلم في الصلاة (٢٥٨، ٢٦٠، ٦٩٧)، النسائي في المحتبى (٦٦/٢)، ابن ماجه في سننه (٩٥٥)، الإمام أحمد في المسند (٣٤/٣).

(٥) أطراف الحديث عند: أبي داود في سننه (٥٠٢٦، ٥٠٢٨)، الترمذي في الصحيح (٢٧٤٧)، الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٢).

(٦) أطراف الحديث عند: النسائي في المحتبى (٣٠٧/٨)، الإمام أحمد في المسند (٥١٤/٢).

١٦٦٦ - حدثنا أحمد، أنبأنا يونس، أنبأنا ابن وهب، حدثني مالك، قال: وحدثنا الربيع بن سليمان [٤٢٤] حدثني ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط: إذا مت أحرقتوني، ثم اذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله، عز وجل، البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، قال: فغفر له»^(١). لفظ يونس.

١٦٦٧ - حدثنا أحمد، حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن سهيل ابن أبي صالح حدثه، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عباد، قال لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله، حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»^(٢).

١٦٦٨ - حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثنا مالك، عن أبي النضر، وعبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كنت يقظانة تحدث معي بعد طلوع الفجر، وإن كنت نائمة اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن.

١٦٦٩ - حدثنا أحمد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا خلف بن خليفة، عن مالك بن أنس، عن أبي المنذر، عن أبي سلمة، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ما بين الركعتين صلاة الفجر، فإن كنت يقظانة كلمنى وجلس حتى تقام الصلاة، فيذهب فيصلى، وإن لم أكن يقظانة قعد حتى يبلغ ساعته التى يأتى المسجد فيها^(٣).

١٦٧٠ - حدثنا أحمد، أنبأنا يونس، أنبأنا أبو زيد بن أبي العمر، عن عبد الرحمن ابن القاسم، حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة،

(١) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (١٧٧/٩)، مسلم فى التوبة (٢٤)، مالك فى الموطأ (٢٤٠)، البيهقى فى شرح السنة (٣٨٠/١٤).

(٢) لم أقف عليه. قلت: وسعد بن عباد أخرج له البخارى فى الصحيح، وأحمد أنه قال: إنه لو وجد رجلاً مع زوجته سوف يقتله دون أن يأتى بأحد، لذلك قال النبى ﷺ لأصحابه: «أتعجبون لغيرة سعد، والله لأنا أغير منه».

(٣) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٧٠/٢)، مسلم فى صلاة المسافرين (ب) ١٧، رقم (١٢٣)، أبى داود فى سننه (١٢٦٣)، التبريزى فى المشكاة (١١٨٩).

١٥٠ نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
رضى الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: إن النبي ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة،
ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة،
وذلك بعد طلوع الفجر^(١).

١٦٧١ - حدثنا أحمد، أنبأنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، وسعيد بن
عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من
الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رعوساً
جهالاً، فيستفتوا فيفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٢).

١٦٧٢ - حدثنا أحمد، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة،
ومالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت:
سأل [٤٢٥] حمزة الأسلمي النبي ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم،
وإن شئت فافطر»^(٣).

١٦٧٣ - حدثنا أحمد، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك،
وسعيد بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، قال الربيع: وأظن فيهم
ابن أبي الزناد، شككت أنا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ،
أن رسول الله ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص، ولا عمامة أدرج فيها
إدراجاً، هكذا، أو نحوه.

١٦٧٤ - حدثنا أحمد، أنبأنا يونس، حدثنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه،
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بُريرة،
فقال: إني كاتب أهلي الولاء، وقالت: ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله،

(١) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٧٠/٢)، ابن ماجه فى سننه (١١٩٨، ١١٩٩)،
الإمام أحمد فى المسند (٢٥٤/٦)، البيهقى فى السنن الكبرى (٤٥/٣)، الهيمى فى مجمع الزوائد
(٢١٨/٢).

(٢) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٣٦/١)، مسلم فى العلم (١٣)، الترمذى فى
الصحيح (٢٦٥٢)، ابن ماجه فى سننه (٩).

(٣) أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٤٣/٣)، مسلم فى الصيام (١٠٣)، النسائى فى
المجتبى (١٨٥/٤، ١٨٦)، الترمذى فى الصحيح (٧/١)، ابن ماجه فى سننه (١٦٢٢)، الإمام
أحمد فى المسند (٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧).

نسخة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ١٥١
عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في
كتاب الله، عز وجل، الحديث»^(١).

١٦٧٥ - حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي، أنبأنا يحيى بن معين، حدثنا
معن بن عيسى، حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضى
الله عنها، قالت: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، وقالت مرة أخرى: ما
صافح رسول الله ﷺ امرأة قط^(٢).

آخر الجزء

الحمد لله وحده، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حسبنا الله ونعم الوكيل

* * *

(١) صحيح الإسناد، أخرجه البخارى فى العتق، باب إذا قال المكاتب: اشترنى وأعتقتنى، فاشتره
لذلك.

(٢) انظر: الترمذى فى الصحيح (٣٣٠٦).

سمعه على المشايخ الثلاثة عفيف الدين أبي محمد إسحاق بن يحيى بن إسحاق الأمدى الحنفى، والشمس أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى الهيجاء بن الرزاذ الجريرى، ومحب الدين أبى عبد الله محمد بن محب الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المقدسى الحنبليين، بسماع الأول من الحافظ يوسف بن خليل الدمشقى، وبسماع الثانى، وحضور الثالث على المحدث تقى الدين أبى محمد عبد الرحمن بن أبى الفهم البكدانى، بسماعهما من ابن يونس بسنده، بقراءة كاتب السماع عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسى، ولده محمد فى آخرين، وصح فى يوم الثلاثاء الثانى والعشرين من ربيع الأول سنة (٧١٨)، بالجامع المظفرى بقاسيون، وأجازوا للجماعة مروياتهم، لخصه من خط القارئ، قاله يوسف بن شاهين، سبط ابن حجر العسقلانى.

[٤٢٦] وسمع جميع هذا الجزء على العفيف الأمدى، بقراءة كاتب السماع يوسف ابن [.....]^(١) عبد الرحمن بن يوسف المزى، ابنه محمد، وابن ابنه عمر بن عبد الرحمن، وصح ذلك فى يوم الأربعاء (١٥) جمادى الأولى سنة (٧١٤)، بالظاهريّة بدمشق، نقلته من خط المزى، قاله يوسف بن شاهين.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين غير مقروء بالمخطوط.